الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في

الرؤية الفقهية لتجميد البويضات لأسباب اجتماعية، وتجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب

مقدم للمؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب والفحص الوراثي قبل إرجاع الأجنة وأخلاقياتها

الجمعية العمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

المؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب والفحص الوراثي للأجنة قبل الإرجاع وأخلاقياتها

4-6 مارس 2023م

الغرض من تجميد النطف الأنثوية (البويضات).

فيمكن القول أن أهداف التجميد تكون لأحد هذه الأغراض:

الأول: أن يكون الهدف من التجميد للبويضات العلاج ويتمثل فيما يلي:

1- (النساء المصابات بالسرطان واللاتي لم يبدأن العلاج الكيميائي أو الإشعاعي ، حيث إن كليهما سام للبويضات، حيث يتبقى عدد قليل من البويضات القابلة للحياة، إن وجدت في الأصل.

يمنح تجميد البويضات النساء المصابات بالسرطان فرصة تخزين البويضات حتى يتمكن من إنجاب الأطفال في المستقبل.

2- النساء الخاضعات للتلقيح الصناعي، والرافضات لتجميد الأجنة لعدة أسباب، إما لأسباب دينية أو أخلاقية.

ويكون خيار تخصيب البويضات بالعدد الممكن لعملية أطفال الأنابيب ثم تجميد البويضات المتبقية غير المخصبة حلاً ايجابياً، وبهذه الطريقة، لا توجد زيادة في عدد الأجنة المجمدة، و لا تكون هناك حاجة للتصرف بالأجنة المجمدة غير المستخدمة).

الثاني: أن يكون الهدف من تجميد البويضات أسباب احتياطية ويتمثل ذلك في:

1- النساء الراغبات في الحفاظ على قدرتهن على الإنجاب في المستقبل؛ لأسباب شخصية أو طبية، فيمكن أن يكون تجميد البويضات مفيداً أيضا بالنسبة للنساء اللواتي يرغبن في تأجيل الإنجاب؛ لغرض التعليم، أو المهنة، أو لأسباب أخرى.

2- النساء ممن لديهن تاريخ عائلي من انقطاع الحيض في وقت مبكر، والذي قد يتسبب في قطع الخصوبة فيهن، ومع تجميد البويضات، فسيتمكن في المستقبل من الإنجاب من خلال بويضاتهن المجمدة.

3- النساء التي يخشين العنوسة فيقمن بتجميد نطفهن (البويضات) حتى يتزوجن، ومن ثم يلقحن تلك البويضات بنطف أزواجهن

فوائد تجميد النطف الأنثوية (البويضات)، وسلبياته.

لتجميد النطف الأنثوية (البويضات غير الملقحة) فوائد، وله أيضًا سلبيات عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: أهم الفوائد فمنها:

1- تسهيل عملية التلقيح الصناعي حيث إن الطبيب المختص يحتاج في عملية الإخصاب المجهري إلى عدد من البويضات، وذلك أنه لا يمكن أن يتم التلقيح من أول تجربة، فلا يحتاج الطبيب إلى إجراء عملية جمع البويضات مرات أخرى.

2- التخفيف على المرأة والتسهيل عليها في عمليات التلقيح الصناعي، حيث إن عملية الحصول على البويضات متعبة للمرأة جسديًا، ومكلفة لها ماديًا، فبالتجميد لعدد مناسب من البويضات في التلقيح الصناعي تسهيلاً على المرأة من ألم الشفط للبويضات ومن مضاعفات الأدوية الهرمونية.

3- تسهيل عملية إجراء الأبحاث الطبية على البويضات.

النقطة الثانية: أهم السلبيات أو المفاسد من تجميد البويضات، ويمكن أجمالها في النقاط التالية:

1- احتمال اختلاط الأنساب في حال الخطأ في الحفظ، أو التلقيح بغير نطف الزوج، وتزداد هذه الاحتمالية في التوسع في التجميد والحفظ.

2- انكشاف العورات المغلظة في مراحل جمع عينات البويضات، سواء أكان ذلك عن طريق منظار البطن، أم عن طريق منظار المهبل (الفرج)، ففي الحالتين تقوم المرأة بالكشف عن عورتها المغلظة، ويطلع عليها الطبيب بشكل مباشر.

3- تجميد النطف الأنثوية لإجراء الأبحاث قد يستدعي للتوسع في الأبحاث، والتجارب المتعلقة بالصفات الوراثية، مما قد يؤدي إلى الاعتداء على الإنسان، أو الدخول فيما قد يعد من تغيير خلق الله

حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات) لأغراض علاجية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: يجوز تجميد البويضات وتخزينها، بثلاثة شروط هي:

1. أن يكون هناك حاجة لتجميد البويضات.
2. أن تستخدم البويضة في المستقبل للتلقيح من زوجها صاحب المني فقط اثناء قيام الزوجية.
3. أمن اختلاط البويضات.

القول الثاني: يحرم تجميد البويضات وتخزينها.

الموازنة والترجيح: الذي يظهر لي –الله أعلم– رجحان القول القائل بجواز تجميد البويضات لأغراض علاجية؛ نظرًا للحاجة، إذ أن المرأة تتعرض في حال أخذ البويضات منها إلى آلام من استخدام الأدوية الهرمونية، وكذا استخدام المناظير المهبلية، أو منظار البطن، والذي قد يحتاج فيها في بعض الحالات إلى تخدير عام، وعلى ذلك فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب–: أنه يجوز تجميد النطف الأنثوية (البويضات) لأغراض علاجية بشروطه وهي:

1– أن تقوم الحاجة إلى تجميد البويضات، والذي يقرر الحاجة إلى ذلك الطبيب المختص.

2– أن يؤمن من اختلاط عينات البويضات، وذلك بأن تتخذ كافة الإجراءات التي تعين على حفظ البويضات من الاختلاط فيما بينها، سواء كانت الإجراءات طبية، أم نظامية.

3– أن يتم استخدام البويضات في تلقيح المرأة نفسها بنطف زوجها حال قيام الزوجية فقط، فلا يجوز استخدامها بعد الوفاة أو في رحم امرأة أخرى.

وقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، إلى جواز ذلك حيث نص القرار على (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17إلى23 شعبان 1410هـ الموافق 14 إلى 20 آذار (مارس) 1990م بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع... قرر:

1–في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة...)، فالعبارة تدل على جواز تجميد البويضات غير الملقحة للسحب منها.

وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (245) وتاريخ 8/5/1440هـ بجواز تجميد البويضات غير الملقحة لمريضات السرطان

حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات) لأغراض غير علاجية (اجتماعية).

مضى الكلام عن الأغراض التي يلجأ فيها إلى تجميد البويضات في غير العلاج ومنها:

كالأسباب الاحتياطية، ومنها:

1- رغبة بعض النساء في الحفاظ على قدرتهن على الإنجاب في المستقبل؛ لأسباب شخصية، فيمكن أن يكون تجميد البويضات مفيداً أيضا بالنسبة للنساء اللواتي يرغبن في تأجيل الإنجاب؛ لغرض التعليم، أو المهنة، أو لأسباب أخرى.

2- من يكون لديهن تاريخ عائلي من انقطاع الحيض في وقت مبكر، والذي قد يتسبب في قطع الخصوبة فيهن، ومع تجميد البويضات، فسيتمكن في المستقبل من الإنجاب من خلال بويضاتهن المجمدة.

3- خشية بعض النساء من العنوسة فيقمن بتجميد نطفهن (البويضات) حتى يتزوجن، ومن ثم يلقحن تلك البويضات بنطف أزواجهن.

حكم هذه المسألة: لم أر فيما اطلعت عليه من تكلم عن حكم تجميد البويضات بناء على هذه الدوافع الاحتياطية، والذي يظهر لي – والله أعلم– أنه لا يجوز اللجوء إلى تجميد البويضات غير الملقحة بدون حاجة أو ضرورة شرعية وذلك لما يلي:

1- الخوف من اختلاط البويضات بعضها ببعض مما يترتب عليه الشك في الأنساب، والذي جاءت الشريعة بحفظه، ولا توجد ضرورة أو حاجة قائمة مقامها تلجأ إلى تجميد البويضات من مرض أو نحوه.

2- أن تجميد البويضات غير الملقحة يسبق بطريق لشفط البويضات يكتنفه كثير من المخاطر، والمحاذير، ويترتب عليه كشف للعورة المغلظة بدون ضرورة تبيحها.

3- الخوف من استخدام هذه البويضات في تلقيح نساء أخريات

حكم تجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب:

حكم المسألة: هذه المسألة مبنية على حاجة الزوجين إلى التلقيح الصناعي؛ لأنها كما سبق وسيلة من وسائله، وقد أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، التلقيح الصناعي إذا كان بين الزوجين حال قيام الزوجية، ولم يوجد طريق غيره للعلاج، ونظرًا لأن مسألتنا –وهي تجميد البويضات الملقحة (الأجنة)– متفرعة عن القول بجواز التلقيح الصناعي فسأقتصر هنا على القول القائل بالجواز، ولن أتطرق لبقية الأقوال اختصارًا للبحث، ولأن القائلين بالمنع من التلقيح الصناعي مطلقًا لا ترد عندهم مثل هذه المسألة لمنعهم الأصل فالفرع أولى بالمنع.

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجميد البويضات الملقحة (الأجنة) وحفظها لإجراء التلقيح الصناعي والمساعدة على الإنجاب على قولين:

القول الأول: يرى حرمة تجميد البويضات الملحقة (الأجنة) وحرمة الاحتفاظ بها.

وذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء المعاصرين، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

القول الثاني: يجوز تجميد البويضات الملقحة (الأجنة) والاحتفاظ بها بشروط هي:

1. أن يكون هناك حاجة لتجميد البويضات الملقحة (الأجنة).
2. أن يشرف على حفظ البويضات الملقحة جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم.
3. أن يصدر نظام (قانون) من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.
4. ألا تطول مدة التخزين خشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج أثناءها.

وذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء المعاصرين، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية.

الموازنة والترجيح: الذي يظهر لي –الله أعلم– رجحان القول القائل بجواز تجميد البويضات الملقحة (الأجنة)؛ نظرًا للحاجة، إذ أن المرأة تتعرض في حال أخذ البويضات منها إلى آلام من استخدام الأدوية الهرمونية، وكذا استخدام المناظير المهبلية، أو منظار البطن، والذي قد يحتاج فيها في بعض الحالات إلى تخدير عام، وكذا ما يتعرض له بعض الأزواج الذكور من مشقة في جمع الحيوانات المنوية من خلال الغزعات أو شق الخصية، وعلى ذلك فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب–: أنه يجوز تجميد البويضات الملقحة (الأجنة) بشروطه وهي:

1– أن تقوم الحاجة إلى تجميد البويضات، والذي يقرر الحاجة إلى ذلك الطبيب المختص.

2– أن يؤمن من اختلاط عينات البويضات، وذلك بأن تتخذ كافة الإجراءات التي تعين على حفظ البويضات من الاختلاط فيما بينها، سواء كانت الإجراءات طبية، أم نظامية.

3– أن يتم استخدام البويضات في تلقيح المرأة نفسها حال قيام الزوجية فقط، فلا يجوز استخدامها بعد الوفاة أو في رحم امرأة أخرى.

وبهذا أخذ المنظم السعودي حيث نص على ذلك في اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم (الإصدار الثاني عام 1440هـ) وفي النشرة الفنية المرافقة لها، حيث جاء في (م9/9ل) ما نصه: (تجميد الأجنة، يشترط لتجميد الأجنة ما يلي:

أ. الالتزام بتعليمات مكتوبة ضمن وسائل الوقاية المستخدمة لدى التجميد (مع ذكر المصدر وعمر التخزين) والأوساط المستخدمة ونوع حاوية التجميد (أي القش أو القوارير) ومرحلة تجميد الأجنة ومعدل التجميد.

ب. يجب وضع بطاقات دائمة على جميع حاويات التجميد (أي قشة أو قارورة) كما يجب الاحتفاظ بنسخ من هذه البطاقات لجميع الأجنة المخزنة.

ج. يجب تحديد مدة تخزين الأجنة قبل تجميدها.

د. يجب أن يكون الموظفون القائمون على تجميد الأجنة البشرية قد أثبتوا كفاءة في تجميد الأجنة الحيوانية.

أهم التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

1- أهمية توعية الأطباء ومساعديهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية؛ من خلال الدورات التخصصية، وحلقات النقاش، على أن يتولى تقديم الدورات وحلقات النقاش فقهاء متخصصون بالفقه الطبي، يفهمون الواقع الطبي فهمًا عميقًا؛ نظرًا لتنوع التخصصات الطبية الدقيقة، واختلاف المصطلحات الطبية عن الفقهية، خصوصًا المتشابه منها؛ كمصطلح التغذية.

2- عناية الفقهاء المتصدرين للفتوى أو دراسة المسائل الطبية المعاصرة بالفهم الدقيق للعمل الطبي وإجراءاته، واختلاف المصطلحات، وتنوع التخصصات، وإنزال الحكم الفقهي للمسائل الطبية بشكل واضح ودقيق، والبعد عن التعبير بالعمومات الموهمة، أو التقيدات النظرية غير المتوافقة مع العمل الطبي.

3- سعي المسؤولين لاستحداث هيئة فقهية طبية، وتتألف من أطباء ممارسين في كافة التخصصات، ومساعدي الأطباء؛ كالصيادلة وأطباء الصيدلة، ومختصي الأشعة والتمريض والمختبرات والمناظير، ومن فقهاء متخصصين في الفقه الطبي، تُعنى بدراسة المسائل الطبية المعاصرة دراسة دقيقة، وتضع الهيئة معايير دقيقة في العمل الطبي؛ على غرار المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)؛ لتكون مرجعًا للجان الشرعية القضائية ولجان الفتوى والمفتين، والأطباء، ولست هنا أقلل من الجهود التي تقوم بها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، لكن الناظر في الفتاوى الصادرة عن تلك المجامع والهيئات والناظر في طريقة عرض ومناقشة المسائل، يرى -بوضوح- الاختلاف البين في التصور بين الفقهاء أنفسهم وبين الفقهاء والأطباء، بحيث يتضح لك أن بعض الفقهاء لم يتصور المسألة على حقيقتها.

4- دراسة هذه النوازل الطبية من قبل العلماء والفقهاء والباحثين، دراسة متكررة حيث إن التطور العلمي سريع، فتتغير وتتبدل صور المسائل مما يعني تبدل الأحكام.